



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل " تاكسي " بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج محمد عبدو عدد 302، حي الرياض سوسة 4023.

من جهة،

والمدّعي عليه: وزير التجارة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بزاوية نهج غانا ونهج بيار دي كوبرتان ونهج الهادي نويرة، 1002، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية بتاريخ 26 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/814 والمتضمنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير التجارة قصد الحصول على المعلومة المتصلة بمآل العريضة المقدمة للإدارة الجهوية للتجارة بالمنستير بتاريخ 2018/09/18 بخصوص التجاوزات المنسوبة لأصحاب سيارات التاكسي، غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها من المعلومات المطلوبة، مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التجارة بتاريخ 26 أفريل 2019 والمتضمن بالخصوص أنه تمّت إفادة رئيس الجمعية المدّعية بأن فحوى العريضة يتعلق بمسائل قطاعية تختص بها مصالح وزارة النقل، كما تمّ إعلامه أيضا بأنّه عملا بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك والمنشور عدد 13 الصادر عن وزير الاقتصاد الوطني سابقا بتاريخ 7 ديسمبر 1992 المتعلق بمعالجة الشكايات، لم ترد على الإدارة الجهوية للتجارة بالمنستير تشكّيات من مواطنين بخصوص ما ورد في فحوى العريضة الصادرة عن رئيس الجمعية المدّعية. وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن لها الصفة، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزارة التجارة في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارضة من المعلومات المتصلة بمآل العريضة التي قدّمتها إلى الإدارة الجهوية للتجارة بالمنستير بتاريخ 2018/09/18 حول التجاوزات المنسوبة لأصحاب سيارات "التاكسي"، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير التجارة، في نطاق الردّ عن الدعوى بأنه تمّت إفادة رئيس الجمعية المدعية بأن العريضة التي قدّمتها تتعلق بمسائل قطاعية تختص بها مصالح وزارة النقل وبأن الإدارة الجهوية للتجارة بالمنستير لم تتلق تشكّيات من المواطنين بخصوص ما ورد في هذه العريضة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أن وزارة التجارة استجابت أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة ومكّنتها من المعلومات المطلوبة، فإنها تكون بذلك قد احترمت حقها في الحصول على المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام بما من شأنه أن يدعّم الثقة في الهياكل العمومية، الأمر الذي يتجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

